

## ٢-٢) شرح كتاب الجهاد من كتاب منار السبيل الشيخ د. محمد

هشام طاهري

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك وانعم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد فنكمل حيث وقفنا على ما يتعلق اه حكم الاسرى في كتاب الجهاد وقبل ان نبدأ احب ان ننبه على امر مهم - [00:00:01](#)

وان اتى هذا الدرس وقع في نفسي وهو ان النصر لا يكون بمجرد القتال كما يظنه من يظنه من اهل الدنيا ويظنه من يظنه من اهل الهوى ولذلك نرى جيوش عظيمة - [00:00:30](#)

للكفار وغيرهم لا ينتصرون امريكا لم تستطع ان تنتصر في فيتنام بل لم تستطع ان تنتصر حتى في حربها مع اليابان الا بعد ان القت القنبلة النووية مع ما يقال من جيشها العرمرم - [00:00:52](#)

وروسيا لم تستطع ان تنتصر على الافغان مع جيشها العرمرم الجيوش ليست بكثرة عددها وانما ينصر الله عز وجل عباده المؤمنين ولو كانوا قلة اذا كانوا قد زكوا انفسهم ولهذا ينبغي لولاة الامور في بلاد المسلمين - [00:01:15](#)

ان يهتموا بتزكية الجنوب ان يهتموا بتزكية الجنود تربية الجنود تعليمهم فان من يقاتل عن تزكية وتربية وتعليم ليس كمن يقاتل حمية ولا كمن يقاتل شجاعة ولا كمن يقاتل للدنيا - [00:01:50](#)

قبل ايام او يومين يمكن اراني احد الناس مقطع فيديو ل احد الجنود الاماراتيين الذين كانوا في الحرب ثم اصيب الذي او استوقفني من هذا الموقف ان امير او نايب الرئيس في الامارات - [00:02:21](#)

شيخ محمد بن زايد يقول للجندي ماذا تريد؟ بعد ان يسلم عليه ويحضن واذا به يقول ما اريد الا شيء واحد ان تفكوا الجبس من قدمي وارجع الى المعركة لذلك ايها الاخوة تزكية النفوس - [00:02:57](#)

تجعل النفوس رخيصة في سبيل الدفاع عن مبادئها ولهذا ينبغي على ما يسمى بإدارات التوجيه المعنوي في وزارة الدفاع والداخلية وغيرها الاهتمام بهذا الشأن اهتماما بليغا واي امة ليست فيها مجاهدة النفس - [00:03:18](#)

فانها سهلة الهزيمة واي امة كانت مزكاة معلمة مربية مدربة هذه هي التي لا تهزأ والله جل وعلا ينصر من يشاء ويقول سبحانه ان تنصروا الله ينصركم ويثبت اقدامكم نسأل الله جل وعلا ان ينصر من ينصر الاسلام والمسلمين - [00:03:42](#)

وان يعز من يرفع راية الاسلام ومن يرفع راية الاسلام ويريد هدمها من الباطن او يتعاون مع اعداء الدين ان يكشف ذلك ربنا جل وعلا عاجلا غير اجل اللهم من اراد بنا - [00:04:11](#)

وبالمسلمين سوء فاشغله في نفسه. من اراد بنا بالمسلمين خيرا فاعنه اللهم احفظ لنا امننا وايماننا واجتماعنا والفتنة ونبدأ ان شاء الله في حكم الاسرار. نعم فالحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه - [00:04:30](#)

رحمه الله تعالى خاصة في الاسرى والاسرار بالكفار على قسمين. قسم يكون واقفا بمجرد وهم النساء والسميات لانهم ما لانهم ما لا طواف اقتنائهم ويشبه البهائم. ولان النبي واشبه - [00:04:52](#)

فاشبه البهائم وبان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والجماعة الا النسائي. وللحديث رواه احمد وحديث عائشة في سبايا بني المصطلق رواه احمد. البشارة من الكفار على قسمين - [00:05:15](#)

هذا هو المذهب عند الحنابلة ان العشار على قسمين اسم بمجرد سبيهم اي اخذهم بمجرد اخذهم يصبحون ارقاء ولا خيار اخر ولا

خيار اخر قلت هذا هو مذهب الامام احمد - [00:05:33](#)

المنقول عنه والقول الثاني ان النساء والصبيان حالهم حال الرجال البالغين وهم القسم الثاني وهو الصواب ان شاء الله تعالى لماذا

النساء والصبيان هم كالقسم الثاني فيصبح القسمة قسم واحد - [00:06:01](#)

يصبح اليسار كانهم قسم واحد لان قوله لانهم مال لا ضرر في اقتنائه فاشبهه بهائم هذه ايضا منتقضة بان النبي الكريم صلى الله عليه

وسلم قد سبى رجالا ولم يسب نساء - [00:06:26](#)

واما حديث نهى عن قتل النساء والصبيان فهذا اذا كان الحديث يدل على جواز سبيهم ان يسترقوا ابدا فهذا دليل على ان انه ليس

هذه هي الاتجاه الوحيد في حكم النساء والصبيان - [00:06:46](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والصبيان يمكن يمن عليهم يمكن يعلمهم واما حديث سبي هوازن فهذا لا ينكر

النبي صلى الله عليه وسلم سبأ نساء وازن واطفاله - [00:07:17](#)

ولكن من عليهم بعد ذلك فهل يقول احد ان السبي لازم ثم المن لازم اما سبايا بني المصطلق فهذا حصل ايضا فاحاديث او وقايع

الاعيان لا تدل على العموم في الحكم - [00:07:33](#)

فالذي يظهر والله اعلم هو ترجيح قول من ذهب من الفقهاء بان النساء والصبيان كالرجال وهو القول الثاني او القصة الثاني عند

الحنابلة كما شئت نعم وقسم الله هم الرجال البالغون المقاتلون والامام فيه مخير بين فقه ورق وغن وفداء الى ثوب عسير -

[00:07:59](#)

يعني قسم لا مقصود قسم لا يكونون رقيقا بمجرد السبيل هذا معنى قسم الله ثم فسر قال وهم الرجال رجال يعني واشترط في

الذكور البالغون المقاتلون معنى هذا الكلام لو كان رجلا غير بالغ اذا حكمه حكم الصبيان - [00:08:22](#)

لو كان رجلا بالغاً مقاتلاً حكمه حكم الرجال اذا كان رجل بالغ غير مقاتل حكمه حكم الصبيان بيننا الرجال اما ان يكونوا رجالا بالغين

المقاتلين فهذا لهم حكم عند الحنابلة - [00:08:47](#)

طيب ما حكم الرجال البالغين المقاتلين؟ قال الامام مخير بين قتل ورق ومن وفداء بمال او باسير بالنسبة للنساء والصبيان اتفق

العلماء على انه لا يجوز قتلهم. مطلقا هذه مسألة يا جماعة - [00:09:08](#)

اجمع الفقهاء على انه لا يجوز قتل النساء والصبيان الا في صورته من يعرف الصورة ايه بنعطي الجوايز وين الجوايز اه جولد احسنت

الصورة الاولى ان تكون المرأة مقاتلة اخر جائزة. الصورة الثانية - [00:09:35](#)

احسنت ان يكون ان يكون المقاتلون متسترون بهم ولا يمكن الوصول اليهم الا من هذا الطريق ومن صور التستر بالنساء والاطفال ان

يؤتوا الى ساحة القتال فهاتان صورتان خصهما الفقهاء رحمهم الله لك جائزة بعد خذ - [00:10:04](#)

يعني كم باقي لنا زيد اذن اتفق الفقهاء على ان النساء والصبيان لا يقتلون. نعم لا اذا كان لهم مجرد رأي لا يقتلوا وانما يشير الى

سبيهم واسترقاقهم او المن عليهم الى اخره - [00:10:31](#)

طيب الرجال البالغون المقاتلون ماذا يفعل فيهم الامام؟ قال الامام مخير فيه. مو المقاتلين اما القتل اذا كان ذلك يسبب شوكة يكسر

شوكة الاعداء او الرق يجعلهم عبيد قول من؟ يقول له رح - [00:10:58](#)

لا عاد تعود او الفداء بمال هذه الرابعة او استبدال يسمى استبدال بيسير مسلم وهذه الخامسة هل يمكن للامام ان يقتل بعضهم ويرق

بعضهم ويمن على بعضهم ويفدي بعضهم بمال وبعضهم اسرى؟ الجواب نعم - [00:11:25](#)

يمكن هذا ايضا نعم قال رحمه الله لقوله تعالى فاقتلوا المشركين قتل النبي صلى الله عليه وسلم رجال بني قريظة وهم بين الستينات

والسبعمئة وقتل وقال ومعنى صبرا اي انهم اخذوا - [00:11:51](#)

ثم جلبوا الى آ ديار المسلمين وربطوا وقتلوا. نعم وقتلا يوم احد ابا عزة جماعي. واما الرق فإنه يجوز اقرارهم بالجسد اولى لانه ابلغ

في صغرهم واما المنه فقبر قوله تعالى فاما منا بعد واما في هذا الاية. لانه صلى الله عليه وسلم من على امامة ابن اثم وقال -

[00:12:20](#)

على ابي عجة الشاعر وعلى ابي العاصي ابن الربيع. بانه صلى الله عليه وسلم فزار رجلين من اصحابه برجل من المشركين من بني عقيل رواه احمد والترمذي وصححه. يعني هذه الصور كلها حصلت - [00:12:51](#)

كلها حاصلة من النبي والله في القرآن يقول فاما منا بعد واما فداء والمن اما ان يكون هذا المن اما ان يكون بمقابل او بلا مقابل والفدا معلوم اما ان يكون بمال او باسير مسلم - [00:13:09](#)

نعم ويجب عليه فعل الاصل فمتى رأى المصلحة للمسلمين في احدى انفصال تعينت عليه لانه ناظر للمسلمين وتفكيره تفكير واجتهاد لا شهوة. يجب عليه يعني على الحاكم. على ولي الامر المشترك - [00:13:27](#)

نعم ومن هنا تعلم ان الجهاد لا يصلح سهلا كل واحد يقاتل وان جهاد الجماعات جهاد باطل جهاد الاحزاب جهاد باطل لا بد ان يكون الجهاد امام. نعم ولا يصح بين المشترك مسترق منه - [00:13:45](#)

ولا يصح غير مسترق منهم لكابر وصى عليه لما روي لعمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كتب الى امراء الانصار ينهاهم عنه في بقاءه تعذيرا لهم بالاسلام يعني هذه مسألة مهمة - [00:14:07](#)

وهي مسألة صورتها لو ان الحاكم اه جوز استرقاقه. فاسترقهم المسلمون فهل يجوز بعد ان اصبحوا رقيقا. هل يجوز ان نبيعهم للكفار سواء منهم او من غيرهم هذه سورة المرسلة - [00:14:26](#)

الذي عليه مذهب الامام احمد انه لا يصح بيع مسترق منهم لكافر لماذا؟ قالوا لان المقصود من الاسترقاق حتى يرى اخلاق اهل الاسلام فيسلم ويبعه للكافر يفوت هذا المعنى. طبعا هذا اذا شاف اخلاقه للاسلام - [00:14:48](#)

مو اليوم اخلاق اهل الاسلام كان الكافر اذا رأى اخلاق الاسلام عاش معهم عشرين يوم يسلم خلاص اليوم نرى احنا الكفار بيننا يعيشون سنة سنتين ثلاث عشرة عشرين يمكن يزداد نفور من الاسلام ولا يشتم - [00:15:16](#)

الا بيوتات معدودة نسأل الله ان يكثر امثالهم انا اعرف احدى البيوتات كلما جاء اليهم عامل او خادم رجل او امرأة الا ويسلمه الاخلاق ما فتحت بلاد الناس قلوب الناس ما ينكر فتحه بالسيوف ترى - [00:15:35](#)

قلوب الناس ما يمكن تفتحها القنابل والطائرات ما يمكن لذلك اهل الاسلام لما كانوا على اخلاق الصحابة لما ذهبوا الى كابول دخلوا كلهم في الاسلام ذهبوا الى تونس دخلوا كلهم في الاسلام - [00:16:01](#)

ذهبوا الى الجزائر دخلوا كلهم في الاسلام في مصر ما يذهبون مكان الا والناس يدخلون في الاسلام ليس احد غاصبهم لا ما احد غصبهم والدليل ما احد بقاء النصرى في مصر لليوم - [00:16:19](#)

بقاء النصرى في الشام من اليوم ولا لا؟ ولا هذول توهم جايين هذول نفسهم لذلك هم يسهون نفسهم اقباط اذا يا اخواني هذه مسألة مهمة النظر للاخلاق. على كل حال هذا قول الحلال - [00:16:34](#)

وجمع من اهل العلم يرى جواز بيع الرقيق لانه مال والانسان يتصرف في ماله نعم من لم يبلغ من الاولاد عند وجود احد ثلاثة اشباك اشهد ان يسلم احد ابويه الخاص - [00:16:51](#)

لقوله تعالى والذين امنوا واتبعتهم ذرية بايمان يلحقنا بهم ذريتهم. هاي مسألة مهمة. لو وجدنا اولاد الكفار البالغين هل نحكم باسلامهم او لا المذهب عند الحنابلة انه يحكم باسلام من لم يبلغ من اولاد الكفار. متى؟ عند وجود ثلاثة اسباب. الاول - [00:17:12](#)

ان يكون احد ابويه اسلم خاص فنلحقه بايها اسلم الحين مثلا القانون في امريكا يقول انه اذا جاء ولد من اب غير امريكي وام امريكية فالحق في الحضانة للامة الامريكية - [00:17:41](#)

ها واذا احنا قلنا ان الابن تابع للاب المسلم قالوا عنصرية طيب وانت وش هو اللي عندكم ما هو عنصرية نسبة الى ارض ونسبة الى شخص هو اه امريكا نسبة الى شخص مو نسبة الى بلد - [00:18:06](#)

ولا لا شلون ما تدرون جغرافيا هذا ما هو بلد نسبة الى شخص لذلك الناس يعني يفرقون بين البلدان يقول مصر نسبة الى الوطن الى ارض واعجبني كلام الشيخ صالح ال الشيخ - [00:18:24](#)

قال السعودية ليس نسبة الى شخص لانها بلاد الاسلام والايمان فلا فلا ينسب الى شخص ولا ينسب الى الارض لانها ليست ديانة

ارضية ديانة سماوية فلما ارادوا ان يضعوا لها اسم في هذا الزمان وضعوا لها اسم السعودية نسبة الى نسبة الى شخص ما له علاقة  
محمد بن سعود - 00:18:43

طيب سعود ما اسس هذه الدولة؟ ولا اتى بها فهذه من يقول نسبة الى السعادة التي يرزق الله بها عباده المؤمنين المسلمين في الدنيا  
والاخرة فالشاهد ان اننا نحكم ونلحقه باعز والديه دينا وهو الاسلام. نعم - 00:19:09

بلغت رمضان الثاني ان يعدم احدهما بذلك بمفهوم الحديث كل مولود يولد على الفطرة او من الصغار يعود رواه مسلم وقد انقطع  
تبعية لابويه من نطاق اعين على احدهما اخراج من دار ما دار الاسلام. يعني لو جاء الاب الى بلاد المسلمين - 00:19:35  
ومات الاب ولا نعلم انتبهوا ولا نعلم هل هو اسلم او لم يسلم فنلحق الولد ايضا بالمسلمين نعم الثالث ان يصير مسلم منفردا عن احد  
ابويه. وهذا ايظا له صورة اخرى قبل ان ينسى ان يعدم احدهما بدارنا - 00:20:00

ان يكون انسان نصراني يعيش في بلاد المسلمين فيموت الاب وعنده اولاد صغار. فاولاده الصغار يحكم لهم بالاسلام ويلحقون  
بالاسلام تبعا لابيهم الذي مات في دار الاسلام نعم الثالثة يشير مسلم منفردا عن احد ابويه قال في الشر والسبع من الاطفال منفرد  
يصير مسلما اجماعا - 00:20:23

فان شباب ظني فعلى دين قياسا على المسلم او يصلى مع ابويه فعلى دينهما بالحديث السابق نعم قال رحمه الله قاسم من قتل قتيلا  
في حالة الحرب فله السلام. هنا لم يذكر المصنف رحمه الله ما يتعلق بحكم - 00:20:53

اسار والاحسان اليهم فان من اعظم اخلاق الاسلام الاحسان الى الاسارى وقد جاء في القرآن الكريم من صفة الصحابة رضوان الله  
تعالى عليهم ان الله قال عنهم او يطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا - 00:21:15

نعم قال رحمه الله تعالى فصل من قتل قتيلا في حالة الحرب فله سلف. لحديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي من  
قتل رجلا فله سبب فقتل ابو طلحة يومئذ عشرين رجلا واخذ اسلافهم. رواه احمد وابو داود. ومن قتل قتل - 00:21:40  
قتيلة قتيلا في حالة الحرب سلب ومن قتل قتيلا في حال الحرب فله سلبه. سلبه اي له ان يسلبه بما معه من المتاع والماء جندي  
مسلم قتل عشرين جنديا كافرا عدوا - 00:22:03

فله ان يأخذ سلاحه ولباسه وماله وما عنده من الذهب والفضة خاص ما عليه هذا الحكم الواقع انما هو لولي الامر فان امر بذلك ولي  
الامر كان كذلك. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل رجلا فله سلبه. لو لم يقل النبي - 00:22:26  
هذا الكلام هل كان احد الصحابة يستطيع ان يتصرف في سلب المقتولين ها ما كان يستطيع. فدلنا ان الكلام صدر من النبي صلى الله  
عليه وسلم صدورا الامر فاذا اذا صدر هذا الكلام من الامر اصبح الحكم معمولا به - 00:22:52

وهذا يقول به جمع من الفقهاء فالنبي صلى الله عليه وسلم لما قال من قتل رجلا فله سلبه لم يخرج مخرج التشريع وانما خرج مخرج  
التشريع الخاص وهو بكونه حاكما فاذا امر الحاكم بهذا الحكم فهو - 00:23:13

وين رأى المصلحة في عدم ذلك؟ فله ذلك ولكن المذهب ان من قتل قتيلا في حالة الحرب او في حال الحرب فله سببه قال رحمه  
الله وما عليه من ثياب الحرية والسلاح حتى دابته التي قتل عليها وما عليها. في حديث سلمة ابن الاكوع وفي - 00:23:35  
قال ثم تقدمت حتى اخذت بخطاب الجمل فالقته فرقت فضربت رأس الرجل فندى ثم جئت بالجمل. ثم جئت بالجمع يقوده علي  
رحله وسلاحه استقبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه. فقال من قتل رجل فقالوا ابن الاكوع. قال له - 00:23:58

سلفوا اجمع متفق عليه. راعوا ابن مالك وخالد ابن الوليد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضى ولم يخمس السلف. رواه ابو داود  
او وبارز البراء من زمان الحجارة فقتلوا فبلغ اسرارهم منطقة ثلاثين الفا فخمسه عمر ودفعه اليه - 00:24:18

ابو حسين واما نفقة ونحن وخيمته والجميل فغنيم فغنيمة. لان السلف ما عليه حلقة واما ما يستعان به في الطب او ما يستهان  
القتال قلت قسم البهيمة هي كما ذكرت هذا هو المنصوص عند الحنابلة. وهو قول جمع من الفقهاء - 00:24:40

وقال بعض الفقهاء وهو الراجح ان شاء الله ان هذه الاحكام راجع الى ولي الامر. فاذا قال ولي الامر هذا الذي امر به النبي صلى الله  
عليه وسلم فيكون كذلك. ويمكن ان يقول لا. من قتل قتيلا فلا يأخذ شيء من سلبه - 00:25:01

وانما يتقدم او يتأخر او يفعل كذا وكذا ثم ينظر في هذه الامور فاما ان يوزعها على الجن واما ان يجعلها في بيت مال المسلمين فهذا قال به بعض نعم - [00:25:20](#)

قال رحمه الله تقسم الغنيمة بين الغائبين فيعطى لهم اربعة اخماس اجماع قاله في الشرع. اسمحوا لي كان يعلم انما ظننت من شيء ان اعلمو انما ظننتم من شيء فان لله هم سوءا رسولا - [00:25:36](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم قسم غنائما كذلك. تقسم الغنيمة بين الغانمين فيعطى لهم اربعة اخماس طيب والخمس الخامس وين يروح؟ الخمس الخامس يذهب الى بيت مال المسلمين هذا في حال ما اذا كان المقاتلون يقاتلون بلا اعطيات وبلا رواتب - [00:25:52](#)

طيب واذا كان المقاتلون يقاتلون له رواتب من بيت مال المسلمين مثل الجنود اليوم الجنود اليوم لهم رواتب مساكنهم رواتب نعم طلب رحمه الله للرجل سهم وللغازي على فرس هجين سهماء. الراجل هو اللي يمشي على رجله - [00:26:17](#)

يقال له رجل راجل واما الراكب فهو من يكون راكبا على فرس هجين او فرس عربي نعم وعلى برش عربي ثلاثة. قال ابن المنذر للغادر سهم ولل فارس ثلاثة. لماذا فرقوا بين الفرس العربي؟ وغير - [00:26:40](#)

قالوا لان الفرس العربي فيه ثلاث خصال ليست موجودة في الخيول غير العربية منها ان الخيول العربية لا تخشى القتال. ما ادري هذي للحين موجودة او لا فلو سمعت اصوات - [00:27:03](#)

اه ضرب السيوف وسمعت اصوات البارود لا تتأثر ومنها ان الخيول العربية اسرع فيكون اوقع في القتال ومنها ان الخيول العربية ينبغي المحافظة عليها وهذه من طرق المحافظة عليها طيب الان سؤال هل يفرق ولي الامر في قسمة الغنائم بين الذين يقودون الحرب - [00:27:23](#)

وهم في الطائرات وبين الذين يقودون الحرب وهم على الدبابات وبين المشاة. هذه مسألة مهمة الان يعني هل نعتبر الطيارين راكبين واذا اعتبرناهم راكبين هل هم يعتبرون راكبين على خيول عربية؟ وهل نعتبر اصحاب الدبابات راكبين؟ واذا - [00:27:54](#)

راكبين هل نعتبرهم راكبين على خيول هجين هذه مسائل يعني اختلف فيها الفقهاء المعاصرون. ولكن لا ينبغي الاختلاف لان هذه المسائل راجع فيها لولي الامر لان ولي الامر هو ما دام يعطي لهم الرواتب فهو الذي ينظر ما الذي يشجعهم في القتال؟ نعم - [00:28:20](#)

قال رحمه الله قال ابن المؤذي لراجل سهم من فارس ثلاثة هذا قول عوام من اهل العلم من في القديم في القديم والحديث. وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم للفارس ثلاثة اسهم. سهمان الفرش وسهم له متفق عليه - [00:28:46](#)

وعندنا بأس ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى الفارس ثلاثة اسهم واعطى الرجل سهماء رواه الاشراف الراجحي الراجحي كله الراجح نعم والهجين الذي اقوله عربي وامي يكون له سهم وبه قال الحسن في حديث ابن الاخير قال على الشاعر فادركت العظام من يومها وادركت الكوادر - [00:29:06](#)

رجل من هذان قال له المنذر ابن ابي حميضة فقال لا اجعل جدتي ادركت من يومها التي لم تدرك اذا فصل الخير فقال عمر هب لك الوادعي امه فقد اذكرت به امرها على ما قال الله سعيد - [00:29:32](#)

وعلى كل مرفوعا يعني الشاهد ان سبب تقديم الخيول العربية على غيرها لسرعتها ولتحملها المسافات الطويلة نعم العربي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسن الخير وكان لا يسلم للرجل فوق فرسين وان كان معه عشرة افراس وعن ازهر بن عبدالله ان عمر - [00:29:52](#)

وكتب الى ابي عبيدة ابن الجراح ان اسهم من فرص شهرين ولل فرسين اربعة اسهم ولصاحبهما سهماء بك خمسة اشهر. رواه سعيد. رد القطني عن بشير بن عمرو بن محسن. قال اسهم لي رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:30:24](#)

اربعة اسهم وهي سهماء قابلت خمسة اسهم هذا لو صح فهذا يدل على اختلاف في تقسيم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن هذا ضعيف. نعم. المحفوظ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسهم للفرس سهمين وللراجل سهم واحد - [00:30:44](#)

نعم قال رحمه الله ولا يسلم لغيره الخير لانه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم انه اسلم لغير الخير وكان معه من قدر سبعون بعيرا



وله تقوى بل هي فلو اسلم لها اصحاب من بعدي وعنهم في من غزا على بعير لا يقدر على - 00:31:07  
وقد قسم له قسم له ولبعيمه سهما. قوله تعالى فما اوجبتم عليه من خير ولا بقاء. اذا الركاب في بذكر البعير ان الركاب وصف للابل  
هذه هو عنه يعني عن الامام احمد - 00:31:28

وعنه يعني الامام احمد في من غزا على بعير لا يقدر على غيره قال قسم له ولبعيده سهمه. فيكون حكمه حكم ايش ها بالفارس  
حكمه حكم الفارس حكم الركاب على الابل كحكم الركاب على الفرس كحكم الركاب على الفيلة. هذا هو الاظهر لا - 00:31:48  
ان ذلك يؤدي الى كسر شوكة الاعداء. نعم قال رحمه الله ولا يسلم ولا يسلم الا لمن فيه ولا يسحب ولا يسهم الا لمن فيه اولاد شروط  
البلوغ والعقل والحرية والذكورة. فان اختلف لهم ولم يسحب - 00:32:10  
هذه مسألة مهمة ما هو من هو الفارس الذي يسهم له من هو الفارس الذي يسهم له؟ هو البالغ العاقل الحر الذكر فان اختلف شرط ان  
يكون غير بالغ لكن يقاتل - 00:32:32

او في عقله شيء لكن يذهب مع المسلمين يقاتل او عبد ويقاتل فيرطخ لهم وليس لهم سهم ومعنى الرغف اعطاؤهم شيء من الغنيمة  
غير محدد. نعم نعم يمكن يكون غير مسلم فيعطى ويرضخ له. نعم - 00:32:50  
اما المجنون فلا سهم له وان قال لانه من غيرهم القتال ضرره اكثر من نفعه. واما الصبي فلقول سعيد بن سيف كان الصبيان من  
الغنيمة اذا حضر الغزو في صدر هذه الامة - 00:33:15

وقال تميم ذراع المهدي قال كنت في الجيش الذي الذين فتحوا اسكندرية في المرة الاخيرة. فلم يقسم لي فلم يقسم لي عمهم شيئا.  
وقال غلام من لم يحترمه فسألوا ابا بصرة لفريق وعقبة ابن عامر فقال انظروا فان كان قد اشأ فاقسموا له فنظر الي بعض القوم -  
00:33:31

فاذا انا قد املك قسم لي قال الزوجتان هذا من مشاهير حديث مصر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرني مؤمن فامرني  
بشيء من خبث المتاع. رواه ابو داود. وعنه - 00:34:05

يسهم له اذا قاتل. روي عن الحسن والناخعي في حديث الاسد ابن يزيد. اسهم لهم في مقدسية عن العبيد. واما النساء في حديث ابن  
عباس رسول الله صلى الله عليه وسلم العيادوين جرحى من الغنيمة. حذين يعني يعطيه. وخرسي المتاع - 00:34:33  
يعني المقصود به الذي يكون مثل قطعة قماش اثاث للبيت ميمضة مغسلة نعم قال واما بسهم فلم يضرب لهم طواف احمد مسلم.

وعن من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي المرأة للمملوك من الغنائم من الغنائم دون ما يصيب الجيش - 00:34:53  
رواه احمد وحمل حديث حجر ابن زيار عن جدته ان النبي صلى الله عليه وسلم اسهم لهم يوم خيبر رواه احمد وابو داود. الخبر  
اسهل موسى يوم غزوة تستر بنسوة معه. قال على الربيع. لم يثبت عنا النبي صلى الله عليه وسلم اسهم للنساء - 00:35:15  
نعم فاذا يبقى لهم الرضخ دون ها دون السهل لهم الرضخ دون السهم. نعم ويقسم خمس الباقيين خمسة اشهر لقوله كان واعلموا ان  
ما ظننتم من شيء فان لله خمس لله ولرسوله يصرف مصرف الفيل - 00:35:37

وفي مصالح المسلمين حديث جبير بن مطعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تناول بيده من بعيد ثم قالوا للذي نفسي بيده ما لي  
مما اتى الله الا الخمس والخمس مردود عليه - 00:36:00

نعم. وعن علي بن عتبة وعن ابن شعيب عن ابيه عن جده نحوه. رواه احمد وابو داود. فجعله لجميع المسلمين ولا يمكن ان كده  
بفضله في مصالحه الاهم والاهم. وقيل للخليفة بعده لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اطعم الله نبيا طعن - 00:36:13

ثم فرض وقال للذي يقوم بها من بعيد. رواه ابو بكر عنه وقال قد رأيت ان اراده على المسلمين قد رأيت ان ارده على المسلمين فاتفق  
هو وعمر وعلي وصحابته على وضعه في الخير والعدة في سبيل الله. قال وفي الشرع. على كل حال سهم لله - 00:36:34

ولرسوله يصرف مصرف الفيل في قسم الى خمسة اقسام وهو يكون خمس منه ينظر فيه ولي الامر نعم وسهم لذي القربى وهم بنو  
هاشم وبنو المنطلق كيف كان. للذكر مثل حظ الانثيين - 00:36:54

لحديث جبير ابن مطعم قال لما كان يوم طيبة قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم بن قبا بين بني هاشم وبني المطلب فاتتنا

وعثمان بن عفان وقلنا يا رسول الله اما بنو هاشم - [00:37:16](#)

لمكاننا الذي وضعك الله به منهم. يعني لان النبي صلى الله عليه وسلم من بني هاشم النبي صلى الله عليه وسلم من بني هاشم فكون النبي صلى الله عليه وسلم اعطى بني هاشم سهم ذوي القربى قال ما ننكر لان قرابته - [00:37:31](#)

لكن المطلب من المطلب انت تعطيهم واحنا بنو يعني بني عبد الشمس يجتمعون مع بني عبد المطلب مع بني هاشم في مكان واحد. كيف تترك بني عبد الشمس وتعطي بني عبد المطلب - [00:37:46](#)

هذا اشكال لجبير بن مطعم وعثمان بن عفان نعم قال فما بال اخواننا من بني مطلب اعطيتهم وتركتها؟ وانما نحن وهم بمنزلة وانما نحن وهم منك بمنزلة واحدة. وقال انه لن يفارقوني في جاهلية ولا اسلام انما بنو هاشم وبنو شيعة واحد وشبك بين اصابعه. رواه

احمد البخاري - [00:38:09](#)

وبالخواارج اشبه الميراث ويعطى الغني والفقير والجد والاثني لعموم قوله تعالى وذو القربى. كان صلى الله عليه وسلم يعطي منه

غني يعطي صفيه الا وسهم لفقراء يؤتي الصفيه صفيه بنت عبد المطلب - [00:38:34](#)

عمة النبي صلى الله عليه وسلم نعم وساهموني فقراي وهي صفيه بنت عبد المطلب هي ام الزبير ابن العوام وسهم للفقراء اليتامى للآيات وهم من لا اب له ولم يبلغ. لحديث لا يتم بعد احلام لا الاختلاف. لا يتفى - [00:38:52](#)

لا يتم بحديث لا يتم بعد الاختلاف واعتذر قبرهم لان الصرف اليهم لحاجتهم. اذا السهم للفقراء للفقراء اليتامى واليتيم هو من لا

اب له. ولم يبلغ فلو كان له اب وليس له ام لا يسمى يتيما شرعا - [00:39:14](#)

ولو كان لا اب له لكنه بالغ لا يسمى يتيما شرعا نعم وسهم للمساكين وسهم لابناء الشريف يعطون كما يعطون من الزكاة للآية. نعم قال

فصل والفيل هو اخذ ما اخذ من مال حق. فاما ما اخذ من مال من كافر ظلما كمال فليس. يعني - [00:39:40](#)

مسألة مهمة ما العمل في اموال الفي؟ وما مصارف الفيء الفين ما اخذ من مال الكفار بحق. والمقصود هنا بالفيء نفرق بين الفي

والغنائم نفرق بين الفيل والمغانم او الغنائم. فالعلماء يقولون ما اخذ - [00:40:04](#)

بغير قتل كالصلح والموادعة والجزية فهذه اموال شيء واضح وما اخذ في حال الحرب بالقوة فهذه هي المغانم اذا الفي ما اخذ من

مال الكفار بحق وصوره كما ذكرت لكم - [00:40:28](#)

تاخذن بمصالحة او الجزية او الخراد او غيره كما سيأتي اما ما يؤخذ من الكفار ظلما فهذا لا يجوز هذا محرم الظلم محرم حتى على

الكفار نعم قال من غير قتال وما اخذ بقتال فغنيمة. كالجزية والخوادم وحسن التجارة من الحربين. من الحربين - [00:40:56](#)

الحربية ويسر العشر من الذمي. وما تركوه فزعا او عن ميت ولا والد ما هو منهم. واطلقه بعضهم. اذا هذه الصور من صور الفيد

الجزية والقراج الجزية نصاب او قدر معلوم من المال يدفعه - [00:41:26](#)

الكافر الذي يعيش في بلاد المسلمين مقابل حمايته ومقابل الخدمات التي يتمتع بها والخراج هو ما يؤخذ من ارض المسلمين الذي

فتح عنوة واعطي لمن يعمل فيها وعشر التجارة او نصف العشر - [00:41:45](#)

هذه عشور التجارة التي يسميها بعض الناس اليوم بالضرائب تعرفون الضرائب ولا لا يعني يجي مو ضرائب عفوا جمارك الجمارك

معروفة يعني انت تجيب بضايح من الصين فكان عمل عمر وغيره من الصحابة انه اذا كان الكافر يأتي - [00:42:09](#)

ببضايح لبلاد المسلمين فيدفع العشر للمسلمين. ان كان التاجر حربيا كافرا وان كان التاجر ذميا اخذ منه نصف العشر طبعا آه هذه

المسألة اختلف فيها الفقهاء هل عمر اخذ من التاجر الكافر الحربي او الذمي هذا المقدار - [00:42:34](#)

من عشور التجارة التي نسميها نحن الجمارك هل اخذها سياسة في مقابل اخذ الكفار من المسلمين لانه كان المسلم اذا ذهب الى بلاد

الروم ياخذون منه ما يسمونه بعشور التجارة - [00:43:01](#)

او ما يسمونها بالجمرك بعض الفقهاء يقول ان عمر لما رأى ذلك قال له اعاملنهم بالمثل فاخذ من تجارهم ما كانوا يأخذونهم من تجار

المسلمين وعلى كل حال هذه المسائل راجعة الى نظر ولي الامر نعم - [00:43:23](#)

قال وما صديقه في مصالح المسلمين لعموم نفحها؟ فدعاء الحاجة الى تحصيلها قال عمر رضي الله عنه ما من احد من المسلمين الا

له في هذا المال نصيب. الا العبيد فليس لهم فيه شيء. فقال ما افاء الله - [00:43:45](#)

او على رسوله من اهل القرى الا ايها الرسول وذي القربى. الاية حتى بلغ الذين جاءوا من بعدهم. وقال هذه استووا على المسلمين ولا يعيش ولا يأتين الراعي بشر حمير نصيبه منها لم يعرف بها جبينه - [00:44:02](#)

نصيبه منها لم يعرف فيها الجميع نصيبا بسرو حمير نصيبه منها لم يعرف فيها جبين وقال الامام احمد لكل مسلم هو بين الغني والفقر. نعم ويبدأ بالاهم الاهم من من سد من سد ثغري وكفاية اهله. اليوم ما يكون في بيت مال المسلمين - [00:44:20](#)

المقسم الذي يتم الان في خزائن الدولة او البنوك المركزية او ما يسمى بوزارات المالية ان ما يكون في هذه الخزائن تقسم على صورتين الصورة الاولى ما فيه الحوائج العامة لما فيه مصلحة البلد - [00:44:49](#)

الطرق ووزارات الخدمية والصحة البلدية ما فيه حفظ امنهم كالانفاق على اه الذخائر التي تحفظ الامن والتدريب هذا القسم الاول والقسم الثاني يصرف من البنوك المركزية يصرف على الافراد. اذا عملوا للدولة - [00:45:12](#)

فعلى هذا هل يستحقون امر زائد على هذا؟ هذا يرجع الى ولي الامر اذا رأى مثلاً غلاء المعيشة فله ان يعطي كل انسان من من يعيش عنده ان يعطي شيء يسميه غلاء المعيشة - [00:45:46](#)

له ذلك واذا رأى ان اهل البلد وقع عليهم ظيق كان يكون عندهم هذه السنة ما انتجت مزروعاتهم فاعطاهم واشترى لهم من بيت مال المسلمين اه اشياء مدعومة فهذا امر حسن - [00:46:03](#)

وهذا يعمل يعمل به في كثير من بلاد المسلمين وبينهم مقل ومستكثر. نعم ابدأوا من اهم فالاهم لان اهم الامور بلاد المسلمين وامنهم للعدوهم. هذا اهم شيء اهم شيء في بلاد المسلمين الحفاظ والقيام على حفظ بلاد المسلمين والقيام على امنهم وآ - [00:46:27](#)

حدودهم حتى لا يدخل منهم المفسدون. نعم وحاجة من يدفع عن المسلمين وعمارة القلاقل ورزق القضاة والفقهاء وغير ذلك عمارة المساجد وارزاق الائمة والمؤذنين وغيرهم مما يعود نفعه على المسلمين. هذا قائم ولله الحمد لا سيما في بلاد مثل الكويت والسعودية

- [00:46:57](#)

وهذه الامور قائمة ولله الحمد فهم يقومون على حاجة دفع المسلمين فيدفعون لهم ما يدفع عنهم المضرة انشأوا وزارات الصحة

وزارات التربية وزارات التعليم وايضا البلدية التي تنظف والله يا اخوان لعل اكثركم لم يدرك ايام الغزو غزو - [00:47:20](#)

من الكويت حتى كنا نعاني من جمع القمامة ما نعرف كيف نجمع القمامة ولو ان مصارف التصريف الصحي اغلق ما نعرف كيف نفتح والله ما تعرفه لكن هذه بحاجة الى اهل الاختصاص الذي يقوم بذلك ولي الامر وعمارة القناطر الجسور - [00:47:46](#)

والطرق هذه الميسورة هذه كلها من وظائف ولي الامر ورزق القضاة رواتبهم ورزق الشرط والداخلية والقوات الخاصة ورزق الفقهاء الذين يعلمون الناس نولنا ولي الامر اليوم ما ما يعطي المدرسين في كليات - [00:48:10](#)

في الكليات والجامعات من يدرسكم يمكن من الالف ما في واحد يتبرع هناك ابن باز رحمه الله يقولون ابن باز رحمة الله عليه كتب نصيحة الى الملك سعود رحمه الله فالخطاب وقع في يد رجل من الموجودين في - [00:48:35](#)

دار اللئيم الدار الملك فكتب الى الشيخ عبد العزيز وكان ذاك الوقت عمره ما بلغ الثلاثين كتب عليه كتب له يقول اسكت يا يا الاعمى لو ما عطيناك معاش ما تدرس - [00:48:56](#)

فقال الشيخ رحمه الله والله لادرسن بلا راتب. فاصبح لا يستلم راتبهم شهر شهرين ثلاث حتى علم ابن ابراهيم قال ليش ما تاخذ؟ قال لي ما جاني كتاب كذا كذا - [00:49:16](#)

فاوصل الشيخ بن باز الامر للملك سعود فاستدعاه ما ذهب حتى جاء الشيخ ابن ابراهيم واخذ بيده واذا بالملك عند الباب يستقبله يقول له والله يا شيخ ما اطلعت على هذا الخطاب - [00:49:33](#)

وما ادري من اللي كتب لك فارضاه فاسترطاه فرضي فامضى له المعاش هذا وين تلقاه فينبغي شكر الدولة على ما تقوم به اقول لكم شيء راح تستغريه وزارة الاوقاف مشكورة كانت تدفع لبعض المدرسين الذين يعطون المحاضرات في المساجد يعطونهم رواتب كل

درس - [00:49:51](#)



عشر دنائير خمسة دنائير عشرين دينار وبعدين فجأة صارت امور وظروف مالية قطعت وانا اقول احسن انهم قطعوا هذه الاموال. يقول لي واحد من الناس اللي يشتغل في ترتيب الدروس يقول لي من يوم قطعوا هذه الدروس ندور شخص يقوم بالدرس ما نلقاه - [00:50:18](#)

من اول يجيبوا لنا واسطات عشان يدخن اسمه عشان يلقي محاضرة من الدرس واليوم ما تلقى هذا امر يا اخوان يجب عليه ان الانسان يحمد الله عز وجل الائمة اليوم تدفع لهم رواتب مؤذنون تدفع لهم رواتب المدرسون تدفع لهم رواتب من اللي يعمل لك ببلاش - [00:50:40](#)

فهذه امور يجب ان نحمد الله عليها يا اخوان. نعم قال رحمه الله في فضل شيء قسم بين احرار المسلمين غني وفقيرهم بما تقدم. اذا رأى ولي الامر ذلك واذا رأى ولي الامر ان يبقي ذلك للاجيال القادمة زي ما الشيخ جابر رحمه الله انشأ صندوق سماه صندوق الاجيال - [00:51:06](#)

له سلف عمر رضي الله عنه ما قسم ارض السواد في العراق. قيل له لم لا تقسم بين المقاتلين؟ قال واذا جاء من بعدكم؟ من اين ننفق عليهم حمل هم اه الاجيال ولا ما حمل؟ حمل. نعم - [00:51:31](#)

وبيت المال ملك للمسلمين لانه دون صالحهم. ويتصرف فيه ولي الامر بما يصلح حال البلاد وحال العباد. ويتصرف فيه ولي الامر لا بالهوى ولا بالظلم وانما يتصرف فيه بما فيه مصالح العباد والبلاد. نعم - [00:51:48](#)

ويضمنه مشركه كغيره من المكلفات. بل اشد من اتلف شيئاً من بيت مال المسلمين عليه ان يضمن. دعمت لك الشبة هذي محطوبة من بيت من فلوس منو الدولة يجب ان تصلحها. ما تقول ما حد شافني خلاص يلا امش - [00:52:09](#)

لا هذا لا يجوز شرعا لان الفقهاء ينصون ويضمنه متلفه ها كسرت لك الرصيف ما تقول خلاص بعدين البلدية تجي تسوي ما يصلح هذا هذه مسألة مهمة بل ان اتلاف ما كان من بيت مال المسلمين اشد لانه مال للمسلمين عموماً - [00:52:30](#)

اليوم مع الاسف حتى اولادنا لا شافوا شيء للدولة قال هاك الحكومة تجي تصلح غلط تربية خاطئة يجب ان نربي اولادنا على ان الامور العامة يجب ان نحافظ عليها اعظم من - [00:52:55](#)

حفظنا على اموالنا نعم ويحرم الاخذ منه الى ابن الامام فانه اجتهاد عليه فيما هو مفوض اليه. اي بعض الناس يقولون يتابعوا الحاكم ما يوزع زين انا بسوي اي طريقة بستولي على الاموال - [00:53:09](#)

هذا ما يجوز ظلمه لا يسوغ لك ان تظلم. هذه مسألة احفظها. اذا واحد جا سرق مالك تسرق ماله؟ واحد زنا تزني ما يجوز هذا الكلام محرم هذا ففرضا لو فرضنا ان هناك وزير للمالية. وكيل للمالية مدير في احد الادارات. سرق المال هذا ما هو مسوق - [00:53:28](#)

انك انت تقول الناس كلهم هالشكل انا بعد بسوي مثلهم هذا ما يجوز يقول النبي الكريم صلى الله عليه لا يكون احدكم امعة ان احسن الناس احسن وان اسوى ولوطن نفسه على على الخير - [00:53:51](#)

ان احسنوا احسنوا وان شاء امسك يتصل علي كثير من الشباب يتصلون يا شيخ انا اخذ دعم العمال اقول له ما يجوز قال فلان وفلان وفلان الناس كلهم ياخذون هذا ما هو حجة يا اخوان - [00:54:09](#)

واخر يتصل يقول يا شيخ انا ما اداوم ارواح ابصم واطلع اقول له ما يجوز قال الناس كله يمشيك هذا ما هو مسوي يا اخوة نعم الذمة عقل الذمة جائز لاهل الكتاب وتزين بدينهم على ان تجرى باسم عليهم احكام المسلمين - [00:54:25](#)

لا تعتقد الا لاهل الكتاب وهم اليهود والنصارى ومن تدين بدينهم كالشامة يتدينون بشريعة موسى يخالفون اليهود في الفروع اذا العقد الذمة منصوص قول الفقهاء الاربعة وغيرهم انها تعتقد لاهل الذمة. لاهل الكتاب - [00:54:46](#)

ولا تعتقد الذمة لغير اهل الكتاب ولا تعتقد الذمة لاهل لغير اهل الكتاب ولكن هذا هو قول الجمهور هو الذي يظهر والله اعلم ان قوله جل وعلا في خطابه عن اهل الكتاب - [00:55:08](#)

حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ليس هذا التخصيص هذا خطاب حال اخذ الجزية وعقد الذمة النبي صلى الله عليه وسلم صح عنه انه عليه الصلاة والسلام اخذ الجزية من - [00:55:25](#)

مجوس هجر اذا دلنا ذلك اذا كان يجوز اخذ الجزية من مجوس هجر اذا يجوز عقد ذمتي معهم. نعم قال رحم الله قالوا لهم من

الاصل؟ والاشهر بفتح اوله سكون - [00:55:49](#)

وهي جزيرة من جزائر بالنسبة اليها ترنجي فروع فرنجية النسبة لا الصابرين والروم والارمن وغيرهم ممن انتسب الى شريعة عيسى والاصل في ذلك قوله تعالى وقول المغيرة يوم هارون امرنا نبينا ان نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده تؤدوا الجزية. رواه البخاري. في

حديث بريدة ادعوه الى - [00:56:11](#)

الاختصار ادعو الى الاسلام فاقبل منهم وكف عنهم. فان ابو بدر اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فان ابوا فاستعن بالله وقتله رواه مسلم او لمن لهم شبهة الكتاب شبهة الكتاب في المجوس. نعم هذا هو المنصوص مذهب الامام احمد ان المجوس يعاملون معاملة

اهل الكتاب لان لهم شبهة. هل لهم كتاب - [00:56:42](#)

كتاب ما دام واقع الشبهة فيعاملون على الحاقهم باهل الكتاب المحرفين. نعم لانه يروى انه كان له كتاب فرجع فذلك شبهة او اوجبت

حقن دمائهم. اوجبت حقن دماء باهل الجزية منهم - [00:57:13](#)

وعلى هذا فكل قوم اذا ادعوا انه كان لهم رسول فيصير له شبهة مثل الان البوذيين من البوذيين من يعتقد ان بوذا كان نبيا وان كتاب

بوذا هذا كتاب نبي. هل يكون لهم شبهة؟ او لا؟ محل نظر؟ نعم - [00:57:29](#)

لا هذا هؤلاء هؤلاء لا يسمى الفرق التي تنتسب الى الاسلام على قسمين قسم منهم اهل بدعة وضلال هؤلاء يعاملون معاملات

المبتدعة وقسم منهم اهل ردة. هؤلاء يعاملون معاملة المرتدين هذا شيء اخر - [00:57:53](#)

نعم قال رحمه الله من حديث عبدالرحمن بن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سموا بهم سنة الكتاب رواه الشافعي. لانه صلى الله عليه وسلم اخذ مما يرسل رواه البخاري وغيره. ولا يجوز عقدها الا من الامام. النبي صلى الله عليه وسلم اخذ جزية من مجوس

هجر - [00:58:14](#)

وهجر المقصود به هجر الاحساء وهذا اصلح دليل على جواز معاملة غير اهل الكتابين بالجزية. نعم ولا يجوز عقدها الا من الكبار او لا

ينبغي لاحد ان يعقد عقد الذمة الا - [00:58:35](#)

امام او نائبه وهذا يختلف في عقد الامان عقد الامان يمكن يعطيه كل مسلم اما عقد الذمة وعقد الصلح فلا يكون الا من الامام او نائبه

نعم قال في الشرع لا نعلم فيه خلاف. ولانه عقد مؤبد فعقد من غير الامام افتيات عليه - [00:58:57](#)

ويجب على الايمان اذا كان مجرد عقد مع اهل الكتاب افتيات عليه فكيف بمن ينقض العهد مع اهل الكتاب؟ هذا ما هو افتيات فكيف

بمن يقاتل بدون اذن ولي الامر؟ هذا ما هو افتيات - [00:59:23](#)

نعم ويجب على الدماء عقدها لعموم ما سبق حيث ان خاف عائلتهم اذا تمكنوا من دار الاسلام فلا في الحديث هذه مسألة راجعة

للامام هل يجب على الامام عقدها؟ عقد الذمة مع اهل الكتاب والكفار او لا يجب هذا يرجع الى مصلحة - [00:59:38](#)

التي فيها صلاح المسلمين نعم والتزموا لنا باربعة احكام احدها الجزية ايتها صابرون في كل حول الاية الثانية فان قالوا انتم يا

المسلمين عنصريون كيف تآخذون منا الجزية نقول سبحانه الله حنا ناخذ من المسلمين الزكاة ليش ما ناخذ منكم - [00:59:59](#)

صح ولا؟ هذي ما هي عنصرية ناخذ من المسلمين الزكاة ونحطها في بيت مال المسلمين ونصرفها في فقراء المسلمين وناخذ منكم

الجزية ونصرفها في مصالح العامة للدولة وانتم تستفيدون منها - [01:00:22](#)

نعم الثانية ما يذكر دين الاسلام الا بالخير. هذا شرط مهم. لا يجوز لكافر يعيش في بلاد المسلمين ان يتخذها وكرا للدعوة بل يجب ان

لا يذكر الاسلام الا بخير - [01:00:37](#)

انه قيل لابن عمر ان راهبا يشتم رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال سمعتم لقاتلتهم انا لم نعطي الامانة على هذا نعم. الثالث الا

يفعل ما فيه ضرر من مسلمين حديث. ومن ومن هذا النوع لا يفعل ما فيه ضرر على المسلمين لا - [01:00:53](#)

جواسيس وان لا يكونوا يسعون في افساد تجارة المسلمين. او في افساد زراعتهم. او في افساد اجتماعهم واقتصادهم نعم تجري

عليهم احكام الاسلام في حقوق الادميين في العقود والمعاملات ونفوس الجنائيات بقوله وهم صابرون. هي الصلاة جلال واحكام

هذا فيما اذا حكموا علينا فاذا حصل بينهم شيء ولم يرجعوا الينا فهم بحسب ما يتفقون اما اذا حصل بينهم شيء وجاءوا الى القاضي المسلم فعليه ان يحكم بما يحكم به الشرع. وهكذا لو حصل بينه وبينك مسلم شيء - 01:01:44

فليحكم عليه بالاسلام لا يحكم الذي هو يدين به. نعم. وهذا معروف معلوم. الانسان الان انت اذا ذهبت الى بلاد الغرب وسويت مخالفة قانونية يحكم بقانونهم ولا بقانونك؟ طيب واذا كان هم جاء الى بلادنا فالواجب ان نحكم عليهم بقانون ديننا - 01:02:02  
نعم قال في نفسي ومال في عرض واقامة حد فيما يحترمونه كالزنا لا فيما يحلونه في الخمر. في الحديث انس رضي الله عنه يوم القيامة المرتبة جارية على اوضح لها فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه. يهودي قتل جارية على اوضح له عشان -

01:02:23

الذهب اللي كانت تلبسه المسكينة سبحانه الله شوفوا اليهود كيف خيانتهم طفلة صغيرة يقتلونهم لاجل الذهب المعلق عليها. هذا يدل على شدة حبههم للدنيا نعم وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوتي بيهوديين يهوديين قد فجرا بعد حصانهم لما خرج امامهما. نعم - 01:02:45

وقيس الباقي لانه التزموا احكام بانهم التزموا احكام الاسلام وهذه احكام هذا كما ذكر كل شيء يفعلونه اذا تحاكموا اليها فيما يحصل بينهم نحكم بالاسلام واذا حصل بينه وبين المسلم شيء نحكم بالاسلام - 01:03:12

اما اذا لم يتحاكموا اليها ذهبوا الى راهبهم فهذا هم وشأنهم واما هل يشربون الخمر في بلاد المسلمين هل يربون الخنازير في بلاد المسلمين؟ هذه مسألة مهمة انتبهوا يعني النصارى الان في مصر عندهم خنازير ولا يا شيخ علي - 01:03:31  
بعض البعض نعم بعض الامانة اماكن يربون الخنازير. ما دام في ارضهم وفي بيوتاتهم ولا يعرضون اهل البيع انتبهوا فهذا امر راجع لهم اما الخمر اذا كان داخل بيوتهم يصنعونها ويشربونها فيما بينهم ولا يظهر ايش يراجع لهم - 01:03:53

نعم قال اذكرونا على ما يعتمدون الا وفي خمر ونكاح ذات محرم. لكن امنعونا من اظهار لتأذي المسلمين لانهم يقومون على كفرهم وهو اعظم جرما. هذا مسألة واضحة ولا لا - 01:04:16

يقرون طيب واحد اتزوج امرأة واختها ما يصير انت تقول لا ما يصير عاد دينهم ما لنا علاقة فيه واحد منهم يسوي وليمة وصنع الخمر في بيته ما هو جلبها لانه اذا جلبها ما يجوز ادخاله في بلاد المسلمين - 01:04:34

وصنع الخمر في بيته ووزعها على الناس ولا يتركهم يخرجون وهم سكارى ضرره عليهم كيفهم نعم ولا تؤخذ الجثة من امرأة وانثى وصبي ومجنون قال في الشرح لا نعلم فيه خلاف. انظر الى عدل الاسلام. ناخذ الجزية من رجالهم الذين - 01:04:56  
يعملون. اما المرأة والخنث والصبي والمجنون فلا يؤخذ منهم شيء بل يخدمون ولا يخدمون. نعم قال لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ خذ من كل حال دينار او عيد له مع اخيه. رواه الشافعي في الدينار معروف قطعة - 01:05:15

من الذهب واما المعافرين او عدله معافري عدله يعني ما يساويه من الثياب المعافري الثياب نوع من انواع الثياب نعم رأس من عمر رضي الله عنه كتب الى امراء الاجناد لا تضرب الجدة على النساء والسجال. ولا تضربوها الا على من جرت عليه المواسي. اي -

01:05:38

من نبتت لان المواسم لا تجرى على من انبت. اراد ان بلغ كل الكفار ورسيل. والانثى لا كونه رجلا فلا تجب عليه مع الشرك. والمسموع بمعنى الصديق. نعم. قال اقيمني وقال الجزية على - 01:06:00

لان لان القن لان القن وهو المملوك حكمه حكم المتاع هل نحطه على المتاع جزية؟ لا نعم واعمى شيخ ثاب وراهب لصومعته. ان دمائم محقونة اشبه النساء والصبيان. نعم. ومن - 01:06:20

بعد الحور سقطت عن وجهها نص عليه حديث ابن عباس مرفوعا ليس على المسلم رواه احمد وابو داود. وقال احمد قد روي عن عمر رضي الله عنه انه قال ان اخذا بكتفه ثم اسلم - 01:06:41

عليه روى ابو عبيد ان يرى ان يهوديا اسلم فقولب وقيل انما اسلمت تعوذ قال ان للاسلام عادت ورجع الى عمر وقال عمر ان الاسلام

معنا وكتب الا تؤخذ منه الجزية. في قدر الجزية ثلاث روايات. احدها من يرجع الى ما فرض وعمره على - [01:06:54](#) ثمانية واربعون درهما وعلى المتوسط اربعة وعشرون وعلى الفقير المعتمر اثني عشرة. كمعتمل الذي يعمل بيده او بصنعتة او بظهره. نعم قبضها عمر كذلك بمحضر من الصحابة وتابعهم سائر الخلفاء بعده عليه فصار اجماعا. وقال الذي نجيه قلت لمجاهد ما -

[01:07:14](#)

للشام عليهم او بعد دنانير. واهل اليمن عليهم دينار. قال جعل ذلك من قبل اليسار والبخاري. من قبيل اليسار رواه البخاري على كل حال الذي يظهر والله اعلم ان هذا القول اعني تحديد قدر الجزية هذا فيه نظر والصواب هو القول الثاني - [01:07:38](#) ان تحديد الجزية مراجع فيه الى الامام. نعم. والثانية يرجع الى اجتهاد الامام زيادة ونقصان. مثل الان يعني ولي الامر هو الذي يحدد كم يعطى على التأشيرة قليل او كثير هو الذي يحدد نعم - [01:08:00](#)

والثالثة تجوز الزيادة لنا نقصان؟ لن نقصان الثالثة تجوز الزيادة للنقصى لان عمر زاد على ما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينقص والصواب كما ذكرت هو القول الثاني. يرجع فيها الى اجتهاد الامام زيادة ونقصانا - [01:08:20](#)

نعم ويجوز ان يشرق عليه مع الجزية ضيافة من يمر به من المسلمين. فيما روى الاحمد ابن قيس ان عمرا شرف على اهل الجنة ضيافة يوم واياهم قتل رجل من المسلمين جاء وان قتل رجل من المسلمين بارضهم فعليهم نيته. رواه احمد. روى اسلم ان اهل الجزية - [01:08:39](#)

الشافعي قتله عمر رضي الله عنه فقالوا ان المسلمين مروا بنا كلفونا والدجاج في ضيافة فقال مما تأكلون ولا تجدوهم على ذلك قال قل ثم يأخذ كتابه واخذ ماله يجب على الايمان حفظه ومدعو من يؤذيهم لانه انما بذلوا الجدة لحفظه وحفظه - [01:09:00](#) روي عن علي رضي الله عنه انه قال انما بذلوا الجدية لتكون دماءهم كرماءنا واموالهم كأموالنا. تأملوا معي يعني حكم العدل في الاسلام انه لما اعطوا الجزية صارت دماؤهم كدمائنا واموالهم كاموالنا - [01:09:25](#)

والثانين اليوم لا يفهمون هذه المعاني يظنون انه ما دام انه كافر يقتل هذا غلط يا اخوة الكافر لا يقتل لكفره لو كان الكافر يقتل لكفره لما جاز عقد الصلح معه. لما جاز اخذ الجزية منهم - [01:09:41](#)

وانما الكافر يقتل في الاسلام لعدوانه يقتل في الاسلام ليش؟ لعدوانه. اما على الاسلام او على دعوة الاسلام. نعم رؤية قالوا يمنعون من ذكاء من ركوب الخيل ركوب الخير وحمل سلاح من احداث الكنائس ومن بناء من هدم منها. وبإظهار المنكر والعيد والصليب وضرب الناقوس ومن الجهل - [01:10:00](#)

كتابهم ومن الاكل والشرب نهار رمضان ومن شرب الخمر الله المستعان. ويمنعون من ها؟ اظهار المنكر والعيد والصليب ضرب الناقوس ومن الجهل بكتابه من اليوم مع للاسف مع الاسف نقول المسلمين صاروا يحتفلون باعياد النصارى اكثر من احتفالهم بعيد - [01:10:27](#)

في الاضحى والفطر غريب والله اليوم المسلمين هم الذين يبيعون الصلبان. اذهب الى سوق الذهب وشوف مين اللي يبيع الصليب تسأله ما اسمك؟ يقول لك عبد الله. طيب انت مسلم ليش تبيع الصليب - [01:10:49](#)

قال فلوس تجارة بابا ما يجوز هذا اليوم المسلمين هم الذين يضربون النواقيس مع الاسف الشديد ويبيعون كتب اهل الكتاب. كم من مسلم يتزين باسم الاسلام والدعوة يجيب كتاب الكتب الفكرية من بلاد الكفار ويوزع - [01:11:03](#)

على بلاد المسلمين كم الله المستعان نعم ولما روى اسماعيل ابن عياش عن غير واحد من اهل العلم قال كتب اهل الجزيرة لعبد الرحمن ابن غنم. اهل الجزيرة المقصود به جزيرة فراتية - [01:11:22](#)

الجزيرة الفراتية ما هو الجزيرة يعني جزيرة العرب؟ اسم الجزيرة اذا اطلق يراد بها الجزيرة الفراتية ما بين الفرات ودجلة تسمى الجزيريات نعم قال كتب اهل جزيرة الى عبد الرحمن ابن انا شكرنا على انفسنا المال تشبه بالمسلمين في لبس قلنسوة ولا عبادة ولا نعيم ولا ذوق شعر ولا - [01:11:38](#)

ولا نتكلم بكلامهم ولا نتكلم وان نجلس مقادم رؤوسنا نجز يعني نقطع مقادم رؤوسنا نعم. ونشد الزنانير في اوساطنا ولا ننقص

خواتيمنا بالعربية ولا نذكر في السروج المسلمين في مجالسهم وان نوقر المسلمين في مجالسهم الطريق ونقوم لهم - [01:12:03](#)  
ولا نطلع عليهم في منازلهم وان لا نظم ناقوسا الا ضربا سفيها في جوف كنائسنا ولا نغضب عليهم قريبا ولا نظهر عليه  
شريفا ولا نرفع اصواتنا في الصلاة. ولا القراءة للصلاة فيما يقوله المسلمون. ولا نخرج صليبا ولا نخرج صليبا - [01:12:33](#)  
في سوق المسلمين وان لا نخرج باعوثا ولا شعاني ولا نرفع صوتنا مع موتانا ولا نظهر النيران عن المقصود بالشعانيين عن الشموع لعلها  
لكنها يمكن غيرت يعني لا نخرج باعوثا اي لا نبتعث البعوث لدعوة او للاستسقاء او - [01:12:53](#)

ونحو ذلك ولا نخرج الشعارين يعني الشموع وغيرها او لا نخرج الدعاة نعم لا اعلم يحتمل ان يكون عيد عندهم ويحتمل ان يكون  
شيء اخر نعم قال ولا نظهر النظام عنه في اسواق المسلمين ولا ينظر شركنا ولا نراضي في ديننا ولا ندعو اليه احدا. وان لا نجتهد في  
- [01:13:17](#)

الكنيسة ولا بما هو لا غيره ولا اله. ولا صنعت راهب ولا نجدد ما ما خرب من بيوت من كنائسنا. ولا مكان منها في قبضة المسلمين  
وفي اخره فان نحن غيرنا او خالفنا عما شرفنا على انفسنا وقبلنا الامان عليه - [01:13:46](#)  
المعالج واشتقاق وذكر في اخره فكتب بذلك عبدالرحمن الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه عمر ان امضي وعن ابن عباس قضية  
كثيرة رواه احمد واحتج به وامر عمر رضي الله عنه بجد نواصي اهل الهمة ونشد المناطق وان يلطفوا الكاف رواه - [01:14:06](#)  
الخلاب وقيس عليه اظهار المنكر واظهار الامر في نهار الله يمنعون من قراءة القرآن وشراء المصحف وتقديم الفقه والحديث ذلك  
بايديهم فان فعلوا لن يصح الشراء من تعلية البناء على المسلمين قولهم في شروطهم لقول النبي صلى الله عليه وسلم - [01:14:36](#)  
طيب واذا كان للمسلمين صاروا يتشبهون بلباس النصارى اليوم هذا دليل الذل الذي نعيشه نحن عندنا انكسار في القلوب صرنا نقلد  
الغرب حتى في لباسنا اما النساء فلا تسأل عن تقليدهن للباس الكافرات - [01:15:03](#)  
مهو بس ذيب هذي الكافرات حتى تقليد في الموديلات. الموديل الفلاني طيب مين اللي طلع الموديل الفلاني؟ اليهودي الفلاني. ليش  
تتبعونه مين اللي طلع المدير الفلاني؟ الكافر الفلاني ليش تتبعه يا اخي؟ الله المستعان - [01:15:25](#)  
نعم قال التشبه بهم لحديث من تشبه بقوم فهو منهم حديث ليس منا من تشبه بغيره. ويحرم قيام يوم لانه تعظيم لهم كبدايل السلام  
وتصديدهم في المجالس بما تقدم وبدأتهم بالسلام - [01:15:40](#)

قال وبدأته بالسلام فكيف اصبحت واو امسيت؟ او كيف انت او حالك؟ وتحرم تهنئتهم وتعزياتهم وعياداتهم. على كل حال بدأتهم  
بالسلام هذا قول جمهور العلماء انهم لا يبدأون بالسلف. وقال بعض العلماء البدء بالسلام لا يجوز الا للحرب. واما غير - [01:15:59](#)  
طيب انت اعطيته السلام وخلص توقعته معه السلام. ليش ما تعطيه السلام فعلى كل حال هذه مسألة خلافية. اما كيف اصبحت  
وامسيت فهذا سؤال عن الحال فهذا لا بأس به - [01:16:19](#)

واما تهنئتهم وتعزياتهم وعياداتهم فلما تهنئته في اعيادهم الكفرية فهذا لا يجوز اما تهنئتهم في فرح مثل عرس مثلا فالامر جائز وهكذا  
تعزياتهم في وفاة امر جائز لكن لا يدعى لميتهم - [01:16:33](#)

ولا يذهب الى اماكن عباداتهم في التعزية؟ نعم قال لفيدي ابي هريرة المرفوعة لا تبدأ اليهود والنصارى بالسلام واذا لقيتم احدا في  
الطريق فاطروه الى بابها رواه احمد ومسلم ومداولة الترمذي وصححه - [01:16:53](#)  
وما عدا السلام ما بقي في معناه فقيس عليه. تجوز عيادته لمصلحة راجحة في رجاء الاسلام لانه صلى الله عليه وسلم عاد صبيا  
كانت امه وعرض عليه الاسلام فاسلم وعاد طالب وعرض عليه استنكر المسلم - [01:17:09](#)

وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذهب الى وليمة يهودية وكان يجيبه اليهود في آآ ضيافتهم فهذا الدليل اذا كان يجوز  
استجابة دعوة وليمتهم فالعرس كذلك واذا كان يجوز عيادة المريض فذلك عيادة غير المريض نعم - [01:17:29](#)  
ايش اقتناع كتب في العلوم الدنيوية يجوز لاهل الاختصاص الذين يميزون بين الغث والسمين نعم قال وان سلم على ذميه ثم علم  
سن قوله رد علي سلامي لان ابن عمر مر على رجل فسلم عليه ف قيل له انه كافر فقال رد عليه - [01:17:53](#)  
سلمت عليهم فرد عليه فقال اكثر الله ما لك والدك ثم التفت الى صاحبه وقال اكثر من الجزية وان سلمت عليكم لحديث ابي بصرة



قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا ظالون الى يقول ثلاثة - 01:18:16

بالصلاة سلموا عليكم انا الذي الذي يميل اليه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السلام عن اليهود لانه اعلن الحرب عليهم وقوله منا غادونا يعني الى اليهود. فلا تبدأوهم بالسلام لانه يريد ان يحاربهم. كيف تقول له السلام عليكم بعدين تحاربه؟ ما يصير -

01:18:36

اما شخص انت اعطيته الذمة فما الذي يمنعك من ان تعطيه؟ انت اعطيته السلعة وخلص. عقدت معه الظلم الذمة والصبح على كل حال المسألة مثل ما ذكرت لكم هنا هذا الحديث تأملوا انا غادون يعني الى اليهود. فلا تبدأهم بالسلام. فان سلموا عليكم فقولوا وعليكم بس. نعم - 01:18:57

قال وفي حديث انس رضي الله عنه قال واذا امرنا الا نجد اهل الذمة على وعلي. الله اكبر. ليس ليس في المسلم. يقول المصنف الشيخ الالباني رحمه الله يقول ليست في المسند - 01:19:22

نعم قال وان شمت كافر مسلما اجابه يهديك الله وكان ينعكس الجنين بحديث ابن موسى ان اليهود كان عند النبي صلى الله عليه وسلم رجاء يقول لهم يا محمد الله وكان يقول لهم يهديكم الله استقبالكم رواه احمد وابن داود النسائي والترمذي وصححه. قال وذكر مصافحته نص عليه لانه شعار - 01:19:37

على كل حال المصافحة هذه ذكرها على انها تكره وهذا هو المذهب. وقال بعض العلماء بل لا تكره المصافحة نعم قال فارسم من ابي من اهل الجنة بدل الجزية واذا الصلاة وابى التزام احكامها لقوله تعالى حتى - 01:19:59  
او زاد مسلما او اصاب بنكاح انتقض عهده ونص عليه. لما روي عن عمر من رفع اليه رجل اراد فقال ما على هذا صالحكم فامر به فامر به فصلب فصلب في بيت المقدس - 01:20:19

او قطع الطريق انتقض عدو لعدم وفائهم من امن جانبه او ذكره الله او ذكر الله تعالى او رسوله بسوء او ذكر بسوء انتقض عدل ونصر عليه النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا انا لنعطى الامانة على هذا - 01:20:37

او تعدى على مسلم بقتل او فتنة عن دينه اتقى عدو لانه ضرر يعم المسلمين. اشبه ما يقاتلهم ومثل ذلك تجسس وعوج غريبة اليوم الغرب اذا شخص قال الذي يسب الله ورسوله يقتل قالوا هذا وحشية كيف يقتل - 01:20:57

طيب واذا هو شخص انكر ان اليهود سامية قالوا ها انت تعادي السامية. انت اراها ييقتل غريب جدا سبحان الله الذي يسب الله ورسوله حكم الاسلام فيه واضح ما فيه ما فيه اثنين الذي يسب الله ورسوله يقتل سواء كان - 01:21:17

نعم لكن اختلف العلماء في الاستتابة والصحيح ان سب النبي سب النبي لا يستتاب وانما يقتل نعم قال ويتخير الامام فيه كالاشير الحربي بين اثم وقتل ومن وفداء. لانه كافر لا امان له. قدرنا عليه كتابنا بغير عقل - 01:21:39

هذا شيء مهم لو ان احد الكفار في بلاد المسلمين اساء للمسلمين فانه يصير حكمه حكم الكافر الحربي ولي الامر المسلم هو الذي يرى فيه رأيه مو كل واحد هو الذي يرى فيه رأيه اما ان يسترقه او يقتله او يمن عليه او يفديه او يخرج - 01:22:01

من بلاد المسلمين نعم وماله شيء في الاصح قالوا بالانصاف ولا ينتفض عهد نسائه واولاده نص عليه لوجود النقد منه دونه فاقترض حكمه به. قال في اسد حرم قتله ولو كان سب النبي صلى - 01:22:21

الله عليه وسلم لعموم حديث الاسلام يجب ما قبله وقياسا عن الحرب اذا سبه صلى الله عليه وسلم ثم كان الاسلام قبلت تربته اجماعا قال الشيخ وهو الصحيح الى المذهب وهو - 01:22:39

صحيح ان شاء الله في كل البلاد. ان من سب النبي صلى الله عليه وسلم يقتل وان كان اذ دعى انه اسلم نقول انت اسلمت بيني وبين الله اما وقد شتمت النبي صلى الله عليه وسلم فتقتل - 01:22:59

نسأل الله جل وعلا لنا ولكم الفقه النافع والعمل الصالح. وان شاء الله الملتقى في كتاب الصلاة قبل انتهاء العام الهجري. في تاريخ اربعة من الشهر العاشر ان شاء الله وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله - 01:23:14